

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قـرار وزاري

رقـم ٢٠٢٣/٦٧

باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنـادا إلى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمـى وزارة التجـارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٢ باعتماد اللائحة الفنية الخليجية رقم ٢٠١١/٢٤٦ الخاصة ببطاقات عبوات منتجات التبغ كمواصفة قياسية عمانية ملزمة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تعتبر المواصفة القياسية العمانية رقم (OS 1655 : 2022) الخاصة بالتغليف العادي لمنتجات التبغ، مواصفة قياسية عمانية ملزمة.

المـادة الثانيـــة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المـادة الثالثـــة

يلغـى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٢/١٢ المشـار إليـه، كمـا يلغـى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صـدر فـي : ٢٣ من رجـــب ١٤٤٤هـ
الموافـــق : ١٤ من فبرايـــر ٢٠٢٣م

قـيـس بـن محمـد بـن موسـى اليوسـف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار